الجمعة ينادي به امرا البلدان كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم
لان امور الدين والدنيا كانت ح الى صاحب الشرط
فاما الان فلا فقلد القاضي من النواب في هذا الباب
يعني تصح اقامة الجمعة والاستخلاف باذن القاضي لانه
من جملة النواب الذي اعتبر اذنهم في باب الجمعة من
امور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف
قوله وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان
يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث
يمنعه عنها في ضمن تعيينه للامامة قالوا ان الجمعة
موقتة تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر
باقامتها مع علم الآمر انه قد يعرض شيء يمنع المقلد
يكون اذنا للاستخلاف دلالة انتهى ما قلناه عن
الفوائد وقد عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز
اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في
وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا
لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف على ان الاصل عدم
الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة او دلالة له
وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد
وقفت على فساد ما فعل الائمة في زماننا حيث
يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة ليجيزها دفعة اخرى ولأن اقامة
الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف
على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه

للاذن

للاذن ويدل عليه المسألة القائلة لو ان الامام سبقه
الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة
وكان المامور فيمن شهد الجمعة جاز ووجه الدلالة ظ
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا
وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان
الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل
خروج الوقت ومنها اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة كما توهمه القايل السابق ذكره والله اعلم

والحمد لله اولا واخرا وصلى
الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعوده
وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام
وقراءة فاتحة وثلاث ايات وركوع وسجودتين
وكل مما ذكر اشتمل على اشيا واجبة الفعل واخرى
واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد
وهو ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها

ثلاث واجبات الاول قراءتها او قراءة اكثرها والثاني
ايقاعها في محلها اي في القيام الذي اوقع فيه تكبيرة
الافتتاح او في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام
فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة في غير
محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه
السجود للسهو وبطل ركوعه فيها والثالث ترك تكريرها
قبل قراءة الايات لما يلزم عليه من تاخير الايات عن
محلها وبه يلزم سجود السهو ففي الركعتين ست
واجبات في الفاتحة واما قراءة الايات ففيها اربع
واجبات في كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرأ اية
قصيرة لا يكون اتيا بالواجب الثاني ايقاع الايات
بعد الفاتحة فلو قدم الايات على الفاتحة لزم اعادة
الايات بعد الفاتحة لوجوب تقديم الفاتحة ويسجد
للسهو الثالث ايقاع الايات في محلها اي في القيام
الذي هو محل الفاتحة فلو اوقعها في قيام الركوع
بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلا للقراءة
ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفي قولهم تكميلا
للواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات في
محلها ثم قرأ في رفع الركوع ثلاث ايات اخر فانه
لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتاخير السجود
عن محله الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تاخير

الركوع

الركوع عن محله فتلك ثمان واجبات في الايات
ويتبع ذلك واجبات الجهر اذا كان اماما اداء وقضاء
ولو نهارا والاسرار اذا كان كذلك اداء وقضاء ولو
ليلا واما الركوع ففيه اربع واجبات في كل ركعة الاول
ايقاع الركوع بعد القراءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه
سجود السهو لتقديمه عن محله الثاني تعديله وهو
تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو
ان يكون الى القيام اقرب الرابع ترك تكريره لعدم
مشروعيته ولما يلزم عليه من تاخير السجود واما
السجود ففيه ست واجبات في كل ركعة الاول ايقاعه
ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم
منه تاخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود
فيلزمه ان ياتي بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو
الثاني ايقاعه على الجبهة والانف معا الثالث تعديله
بان يسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان
يكون الى القعود اقرب الخامس ترك تثليث السجود
لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تاخير القيام
الى الثانية او تاخير القعود عن محله السادس تقديم
السجدتين على الركعة الثانية او القعود اذ لو اتى
بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من ركوع
الاولى وقرأ وركع وسجد فانما اتى بركعة واحدة
فرادفها ما دون الركعة فيقبل الرفض ويلزمه ان ياتي
بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتى بها قبل السجدة

الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان ياتي بالسجدة
المتروكة منها ويسجد للسهو ولو اتى بالقعود قبل
سجدتي الثانية او بين سجدتيها فقعوده باطل لانه
اتى بما تركه من السجود ويأتي بقعود اخر بواجباته
ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لترك السجود
الصلبي فقد تضمنت الوجوه الست ثمانية عشر واجبا
لان السجدات اربع فلها اربعة ايقاعات بعد الركوعين
واربعة اوضاع على الجبهة والانف واربعة تعاديل
وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل
من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد
فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها
ايقاع التشهد في القعود فلو اتى به في السجدة
الاخيرة لكان اتيانه في غير محله وبذلك يلزم سجود
السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء قعوده فلو اتى
بشيء قبله من قراءة او دعاء كان مؤخرا للواجب عن محله
وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام في التشهد
فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قد قعد
قدر التشهد عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو وان
لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود الى القعود لفرضيته
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ومنها ايقاع السلام
مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح كما نقله في
الدر عن البرهان فلو قرأ التشهد ونسي السلام
ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه ان ياتي به ويسجد للسهو

لتاخره

لتاخره عن محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله وجرى على لسانه
كلمة الشهادة او التسبيح سهوا عاد ليأتي بما عليه ويسجد
للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم الى هنا يحصل النيف
والاربعون وبقي منها ما استظهره صاحب الدر من ان كل اية
من الفاتحة واجبة عقب نقله لعبارة المجتبى من انه يسجد
لترك اية منها وهو اولى انتهى فتلك اربعة عشر واجبا
ومنها الايات الثلاث من ان كل اية منها واجبة كما يفهم مما ذكر
في الفتاوى الهندية من انه لو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة
يجب عليه سهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة كذا في
التبيين ولو قرأ الفاتحة وايتين فخر راكعا ساهيا ثم
تذكر عاد واتم ثلاث ايات وعليه سجود السهو كذا في
الظهيرية انتهى فالتنصيص على سجود السهو حال الاقتصار
على الفاتحة وحدها او مع اية او ايتين دليل على تعلق
الوجوب بكل اية على انفراده وحينئذ ففيها ست
واجبات ومنها ترك قراءة التشهد في القيام بعد الشروع
في القراءة فهذان واجبان نظرا الى الركعتين واما قبل
القراءة فهو محل الثناء كما في الفتاوى الهندية نقلا عن
التبيين قلت وظاهره تفيد تخصيصها بالركعة الاولى
فليتأمل ومنها القيام للثانية عقب سجدتي الاولى
فلو تراخى عنه بقدر اداء ركن لزمه سجود السهو لكونه
قعودا في موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتي
الثانية فلو قام فقد اخر القعود الفرض عن محله فيجب
عليه سجود السهو ان لم يقيد الثانية بسجدة والا فقد
بطل فرضه ومنها ترك قراءة بعض الايات في الركوع لما
يلزم عليه من تاخير القراءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد
ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك

التمام قبل السلام فلو قام يلزمه ان يقعد ويسلم ويسجد
للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قراءة آيتها وتفصيل
حكمها حال تركها مبسوط في كتب الفقه فالجملة الى هنا مائة
ثمانية وتسعون واذا ضربنا ذلك في ثمرة المغرب
مع واجباتها التي ذكرناها وهي القعود وقراءة التشهد
وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة
فيه يحصل ثلاث ماة وتسعون كما ذكرنا فاذا نظرنا
الى مسائل الشغل في الصلاة بقدر اداء ركن بسكوت
سهوا او تفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين وذلك
انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة او بعدها او في
القيام او بعدها او في الركوع او بعده او في السجدة
الاولى او بين السجدتين او في السجدة الثانية او بعد
السجدتين كل ذلك في الركعتين او في التشهد او قبل
السلام فهي اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا
ذلك في الثلاث ماة وتسعين يحصل تسعة الاف
وثلاث ماة وستون ثم اذا نظرنا الى متابعة المقتدي
لامامه نجدها تبلغ تسعة عشر واجبا ويجب
متابعته في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما
الاول والرفع منه وسجودهما الثاني والرفع منه والقعود
والسلام وسجود السهو فهي تسعة عشر واذا ضربناها
في التسعة الاف وثلاث ماة وستين يبلغ ماة الف وتسعة
وخمسين الفا وماة وعشرين واجبا وذلك اكثر من ماة الف
كما ذكرتم قال والتتبع ينفي الحصر وذلك لانا لم نذكر فيما
وضعناه بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت
وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثالثة وتكبيرات العيدين
وتكبيرة ركوع ثانيتهما وكالقعود في الرباعية والثلاثية
ونحو ذلك من سجدة التلاوة والصلاتية مفصلة وعفو الله
تعالى اكثر من ذلك كله
والحمد لله اولا وآخرا

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى فتأتون افواجا اي أمما
كل امة مع امامها كما في قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم
او زمرا وجماعات مختلفة الاحوال متباينة الاوضاع
حسب اختلاف اعمالهم وبيانها عن معاذ رضي الله عنه
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحشر عشرة اصناف
من امتي بعضهم على صورة القردة وبعضهم على صورة الخنازير
وبعضهم منكسون ارجلهم فوق ووجوههم يسحبون
عليها وبعضهم عمي وبعضهم صم بكم وبعضهم يمضغون
السنتهم فهي مدلاة على صدورهم يسيل القيح من افواههم
يتقذرهم اهل الجمع وبعضهم مقطعة ايديهم وارجلهم
وبعضهم مصلبون على جذوع من نار وبعضهم اشد نتنا
من الجيف وبعضهم ملبسون جبابا سابغة من قطران
[illegible] لازقة بجلودهم فاما الذين على صورة
القردة فالقتات من الناس واما الذين على صورة الخنازير
فاهل السحت واما المنكسون على وجوههم فاكلة الربا
واما العمي [illegible] فالذين يجورون في الحكم واما
الصم البكم فالذين يعجبون باعمالهم واما الذين
يمضغون السنتهم فالعلماء الذين خالفت اعمالهم
اقوالهم واما الذين قطعت ايديهم وارجلهم فهم
الذين يؤذون جيرانهم واما المصلبون على جذوع
من نار فالسعاة بالناس الى السلطان واما الذين
هم اشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات
واللذات ومنعوا حق الله تعالى في اموالهم واما
الذين يلبسون الجباب فاهل الكبر والفخر والخيلاء
نقل من تفسير ابي السعود
افندي